بجواز خلفا الواقع على السهو او نحو ذلك فكيف ولم يثبت الا بعض المراد الموصوفه
والعقوبة انما تجوز على فعل محظور او ترك واجب قطعا [illegible] ولا يجوز الا
الانكار في ظني فضلا عن العقوبة عليه كما علم وما نحن بهذه القاعدة قد تجاوزت
من طرق الشرع ما لا يحصى ولعل فاعلها استنده الى ان الاخلال هو اصله الامام
مع ما يجب له من التعظيم ونحوه ذنب يجوز العقاب عليه وهذه غفلة عن القواعد
اما اولا فانه معارض بمثله فانه يجب على الامام تعظيم العلماء وتوقيرهم ومشورتهم
واموالهم مبادرتهم في العلم والقيام بامرهم لانهم اعظم مصالح الاسلام حتى ان امدادهم
يعدل دماء الشهداء يوم القيمة ولو فرضت منهم عثرة لوجب اقالتهم منها
لقوله صلعم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم واخلال المطلع المنفع بهذه الواجبات
معلوم عمدا وهو الذي اوقعه في هذه الزلق وذلك مما يسقط به حقه ايضا
واما ثانيا فلان وجوب حقه على المأموم فرع صحة امامته عند المأموم بعلم ذلك
مثل الازهار من قوله ومن صحت له وجبت طاعته وفي غيره من كتب المذاهب
اصرح من ذلك وسر ذلك ان الامامة ظنية حقيقة بكثرة شروطها ومواقعها ذلم
المكلف بالوجوب او يظنه لا يجب عليه العمل فلا يجوز الزام خلاف ما يظنه
او يعلمه الا في حكم الحاكم للضرورة الى فصل التجار الذي لابد منه كيف والوصي
كرم الله وجهه لم يعمل بامر النبي صلعم بقتل الذي اتهم بام ولده لما وجده
مجبوبا وصوبه النبي صلعم كما اخرجه مسلم وغيره من الصحابة كذلك حتى لقد كان
البراء بن معرور رضي الله [illegible] مستقبلا للكعبة والنبي صلعم يستقبلون بيت
المقدس [illegible] ولا بالوجوه الامامة قطعية لوجب ان
تتفق جميع ائمتنا [illegible] منهم الا من عارض اجماعا او متوقف في

يعمل صح

الكعبة

امامته

امامته وحاث ولم يعلم بامته فيلزم رد علومهم ورواياتهم وغير ذلك فيكون بذلك
كما قيل في المثل الباحثة على حتفها بظلفها ولا لذلك وجوب تعظيم العلماء فانهم
معلوم وازانا وسنته لانه لم يشترط شرط وحق وان كان عندنا اسباب
عديدة قبل هذه القاعدة وجب علينا شرط التوقف
من الامامة وحقوقها اذا الديانة لا تكون الا لله تعالى حتى وصلت هذه القاعدة
ولم يبق ابتغاء التوقف الا على ظهور اعتراف بالخطأ صريح او ابداء وجه معذرة
عنها سوغي صحيح ولو ان رجلا بلغت امامته في الصحة والكمال مبلغ امامة
الوصي كرم الله وجهه لكان من دلائل جاهليتها ان يعامل المتوقفين
عنه معاملة الوصي كرم الله وجهه فقد كان يتولاهم ويعطيهم فضلهم ويوصل
اليهم من مال الله حقوقهم ما عدى بقتلهم المحاربين لما حرموا عن الجهاد حتى
لقد قال سعد بن ابي وقاص لما اشتبه له دار الحق العقوق واعتزل عنها ما لفظه
ما معناه نزل به سعد بن مالك والله ان كان اثما انه لصغير او برا انه لكبير فا
طلبك من التفاوت بينه وبين امر الوصي ظاهر لابد فيه ومكشوف لا يسع
منصب لاقامة مصالح الاسلام لم يعد الى اعظمها حرمة واكدها ذمة فيطرحها
ويحكم بهدمها فانا لله للمسلمين ولكن الحاكم رقيب والحاكم الله قريب ما كان
عندكم حاكم الله لما اندفع بهذه الجبيرة وستره عورة الهفوة الكبيرة فعليكم
بالاهتداء به اهدنا الله واياكم سوي سبيله وبصرنا الحق وسلوك طريقته

انتهت هذه الرسالة و
والحمد وصلى الله
على محمد وآله
وسلم

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)